

## الهيئة العامة للقوى العاملة

قرار إداري رقم (375) لسنة 2021

بشأن مدة انتقال الأيدي العاملة المستقدمين بتصاريح عمل  
على أصحاب العمل المدرجين بقوائم المتميزين  
في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19)  
مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى المرسوم رقم (178) لسنة 2018 بتعيين مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى القرار الإداري رقم (1024) لسنة 2016 بتعديل المادة (1) من القرار الإداري رقم 842 لسنة 2015 بشأن شروط انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر،
- وعلى الإجراءات والتدابير المتخذة من مجلس الوزراء بشأن مكافحة جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19)،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة (1) من القرار الإداري رقم (842) لسنة 2015 المعدلة بالقرار الإداري رقم (1024) لسنة 2016، يُسمح بانتقال المستقدمين بتصاريح عمل على أصحاب العمل المدرجين لدى إدارة العمل المختصة بقوائم المتميزين بعد مضي سنة من تاريخ إصدار إذن العمل بدلاً من ثلاث سنوات بشرط موافقة صاحب العمل وعلى أن يكون التحويل بين أصحاب العمل المذكورين بهذه المادة وبذات الشروط والضوابط المعمول بها لدى الهيئة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ولحين إشعار آخر، ويلغى ما يخالف أحكامه، وينشر بالجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

صدر في: 6 مايو 2021 م